

مرسوم يتعلق

باختصاصات وزير الصحة

مرسوم رقم 2.18.66 صادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير الصحة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.18.02 الصادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد أناس الدكالي، وزير الصحة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994).

المادة الثانية

يتولى وزير الصحة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285.

المادة الثالثة

يمارس السيد أناس الدكالي، وزير الصحة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6643 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1439 (29 يناير 2018)، ص 737.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 22 يناير 2018.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.